

Distr.: General  
4 November 2004  
Arabic  
Original: English



## بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

### إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2004/20 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.4 المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.12 المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.15 المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.16 المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.20 المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.21 المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.23 المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.25 المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.29 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.38 المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المرفق الثاني، الفرعان ألف وباء (see S/2001/15/Add.47; S/2002/30/Add.8, 16 and 29; S/2003/40/Add.3, 21 and 42; and S/2004/20/Add.3 and 17; see also S/11593/Add.42 and 44; S/19420/Add.38; S/21100/Add.25; S/22110/Add.17; S/23370; S/25070/Add.9; S/1994/20/Add.12, 29 and 45; S/1995/40/Add.1, 14, 20, 25, 37 and 50; S/1996/15/Add.21 and 47; S/1997/40/Add.11, 20, 39 and 42; S/1998/44/Add.4, 15, 29, 37, 43 and 50; S/1999/25/Add.3, 5, 12, 16, 18, 36 and 49; S/2000/40/Add.8, 21, 29, 42 and 43; S/2001/15/Add.9, 17, 26 and 48; S/2002/30/Add.8, 17 and 30; S/2003/40/Add.4, 12, 21, 30 and 43; and S/2004/20/Add.4 (and 17

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته (السرية) ٥٠٦٢ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أصدر المجلس البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حرفي:

”عملا بالفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ جلسته ٥٠٦٢، المعقودة كجلسة سرية مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

”واستمع أعضاء مجلس الأمن وممثلو البلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ألفارو دي سوتو، الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية.

”وأجرى أعضاء المجلس والسيد دي سوتو وممثلو البلدان المساهمة بقوات تبادلا بناء للآراء“.

#### اجتماعات مجلس الأمن في نيروبي (١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٥٠٦٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2004/857) كان قد أعد خلال مشاورات سابقة للمجلس.

وباشر مجلس الأمن التصويت على مشروع القرار S/2004/857، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤) (للاطلاع على النص، انظر (2004) S/RES/1569؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

#### الحالة في الصومال

(see S/23370/Add.11, 16, 30, 34 and 48; S/25070/Add.12, 23, 38, 43 and 46; S/1994/20/Add.4, 21, 33, 38 and 43; S/1995/40/Add.13; S/1996/15/Add.3, 10 and 50; S/1997/40/Add.8, 16 and 51; S/1999/25/Add.20 and 44; S/2000/40/Add.25 and 36; S/2001/15/Add.2, 25, 42 and 44; S/2002/30/Add.10, 12, 17, 26, 29 and 49; S/2003/40/Add.10, 14, 45 and 50; and S/2004/20/Add.8, 28 and 33; see also (S/23370/Add.3

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٠٦٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2004/804).

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة إلى ممثل الصومال للمشاركة في المناقشة، بناء على طلبه، دون أن يكون له حق التصويت.

وأعلن الرئيس أنه في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص البيان المذكور (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/38؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

### الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

(see S/1996/15/Add.43-45; S/1997/40/Add.5, 7, 9, 13, 16 and 17; S/2001/15/Add.6 and 22; and S/2003/40/Add.46; see also S/25070/Add.43 and 46; S/1994/20/Add.29, 33, 41 and 50; S/1995/40/Add.4, 9, 12 and 34; S/1996/15 and Add.4, 9, 16, 19, 29, 30 and 34; S/1997/40/Add.21; S/1999/25/Add.10, 13, 24, 30, 43, 44, 47 and 49; S/2000/40/Add.2, 3, 7, 16, 17, 19, 21, 23, 30, 33, 38, 40, 47 and 49; S/2001/15/Add.5, 8, 9, 11, 18, 24, 26, 30, 35, 36, 38, 39, 43-46, 50 and 51; S/2002/30/Add.4, 5, 8, 9, 11, 20, 22, 23, 29, 31, 32, 36, 37, 41, 42, 48 and 50; and S/2003/40/Add.3, 6, 11, 17, 19, 21, 25, 27, 28, 30, 32, 34, (38, 46, 48 and 51

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٠٦٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى إبراهيميما فال، الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى.

### المرأة والسلام والأمن

(see S/2000/40/Add.42 and 43; S/2001/15/Add.44; S/2002/30/Add.29 and 43; and (S/2003/40/Add.43

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٠٦٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814). وعُلمت الجلسة مرة واحدة ثم استؤنفت.

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي البلدان التالية، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت: الأرجنتين وأستراليا واندونيسيا وآيسلندا وبنغلاديش وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفيجي وكندا وكينيا وليختنشتاين ومالي والمكسيك وميانمار وناميبيا والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهولندا واليابان.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس بموافقة المجلس دعوات بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى جان - ماري غيهينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ولويس آر بور، مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثريا أحمد عبيد، المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وأغاثي روانكوبا، المستشارة القانونية للشبكة النسائية لحماية حقوق الإنسان والسلام، ونولين هيزير، المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وكارمين مورينو، مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة التابع للأمم المتحدة.

وردا على الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن إلى إلسي برناديت أنبوغو، المراقبة الدائمة لأمانة الكومنولث لدى الأمم المتحدة.

وأعلن الرئيس أنه في أعقاب المشاورات التي أجراها المجلس، أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص البيان المذكور (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/40؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

### الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

(see S/1997/40/Add.31 and 44; S/1998/44/Add.5, 11, 12, 28 and 41; S/1999/25/Add.6, 7 and 41; S/2000/40/Add.5; S/2001/15/Add.4, 29, 38 and 39; and S/2002/30/Add.27, 41 (and 49; see also S/2002/30/Add.49

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٠٦٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

وأعلن الرئيس أنه في أعقاب المشاورات التي أجراها المجلس، أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص البيان المذكور (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/39؛

وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

### الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

(see S/11593/Add.42 and 44; S/19420/Add.38; S/21100/Add.25; S/22110/Add.17; S/23370; S/25070/Add.9; S/1994/20/Add.12, 29 and 45; S/1995/40/Add.1, 14, 20, 25, 37 and 50; S/1996/15/Add.21 and 47; S/1997/40/Add.11, 20, 39 and 42; S/1998/44/Add.4, 15, 29, 37, 43 and 50; S/1999/25/Add.3, 5, 12, 16, 18, 36 and 49; S/2000/40/Add.8, 21, 29, 42 and 43; S/2001/15/Add.9, 17, 26 and 48; S/2002/30/Add.8, 17 and 30; and S/2003/40/Add.4, 12, 21, 30 and 43; and S/2004/20/Add.4 and 17; see also S/2001/15/Add.47; S/2002/30/Add.8, 16 and 29; S/2003/40/Add.3, 21 and 42; and (S/2004/20/Add.3 and 17

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٠٦٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2004/827).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2004/869) كان قد قدمه كل من الاتحاد الروسي وإسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وباشر مجلس الأمن التصويت على مشروع القرار S/2004/869، واعتمده بالإجماع بصفته القرار ١٥٧٠ (٢٠٠٤) (للاطلاع على نص القرار، انظر (S/RES/1570 (2004)؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).